ثم الاصل زوال الحكم عند زوال علته لان الحكم ملزوم لوجودها ووجود الملزوم
بدون اللازم محال وتقول من قال ان علة الرمل في الطواف زالت وبقي الحكم ممنوع
فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع تذكيرا لنعمة الاسلام بعد الخوف لتشكر
عليها فقد امرنا الله سبحانه وتعالى بذكر نعمه في مواضع من كتابه العزيز وما امرنا بذكرها
الا لنشكرها ويجوز ان يثبت الحكم بعلل متبادلة فحين غلبة المشركين كانت علة
الرمل ارهاب المشركين قوة المومنين وعند زواله ذلك يكون علته تذكير نعمة
الامن كما ان علة الرمل في الاصل استكانة الكافر عن عبادة ربه ثم صار علته
حكما اشرع به رفقه وان اسلم وكالخراج فانه يثبت في الابتداء بطريق العقوبة
ولهذا لا يبتدأ به على المسلم ثم صار علته حكما اشرع بذلك حتى لو اشترى المسلم
ارض خراج لزم عليه الخراج كذا ذكره المحقق الحلبي الدين في شرحه الكبير وري
من بحث القدوري الميتمي ورد المحقق ابن الهمام في باب العشر والخراج كون
الحكم ملزوما لوجود العلة في العلل الشرعية انما امارات على الحكم لا موثرات
فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علته وانما ذكر في العلل العقلية والله اعلم وينبغي
ان يكون في جميع الاشواط طوافه داعيا بالماثور وغيره اي من غير وقوف
فلو وقف له ولو في حال دعا لا بهته عند الفراغ من اداء الصلاة المكتوبات
كره ذاكرا وهو اي الذكر افضل من تلاوة القرآن فيه اي الطواف ففي التجنيس
الذكر افضل من القراءة في الطواف وقد سمع ابن عمر رجلا يقرء القرآن في الطواف
فصك في صدره وسئل عطاء عنه فقال محدثة اي بدعة غير مستحبة قال في الفتح
والحاصل ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل ولا يثبت عنه عليه السلام في الطواف
القراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه فكان الاولى وان قرا
اي الطائف القرآن في نفسه فلا باس قال الكرماني لا باس ان يقرا في نفسه ولفظه
لا باس تدل على ان الاولى هو الاشتغال بالادعية والذكر دون القراءة واذا حاذى
الركن اليماني استلمه واستلامه حسن في ظاهر الرواية وقال لا سنة فان استلم
يفعل به كما يفعل بالحجر الاسود وتركه لا يضر لما روي انه عليه السلام كان يستلم مرة
ويتركه مرة فان عجز عن استلامه لا يشير اليه الا على رواية عن محمد في الدخيرة

ودون العدو بفتح وسكون اي الطلق وعيشي في الباقي وهو الاربعة الاخيرة
على هيئته بكسر الهاء اي الطما ينبغي والاصل فيه ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا وهو سنة
وقال بعض اصحابنا لم يبق الرمل سنة في هذا الزمان والصحيح بقاء سنيته قاله
الطحاوي انه سنة ولا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذكره في الانوار وقال ايضا
لا ينبغي تركه في الحج والعمرة والرمل بفتح الراء والميم بالقرب من البيت افضل
عند الامكان وكذا نفس الطواف وان لم يكن فيه رمل بالقرب من البيت افضل
الا التي فان الافضل في حقهن البعد كيلا يخالطن الرجال والا اي وان لم يمكنه
ذلك فالطواف بالبعد منه اي البيت بالرمل افضل من القرب منه بغير رمل
فان ازدحم الناس بحيث لا يمكنه الرمل بالقرب ولا مع البعد صبر حتى
تزول الزحمة ويجد فرجة فيرمل ح ولا يطوف بالرمل في الثلاثة المذكورة
الا اذا تعذر عليه الاتيان به لمرض ونحوه اي المرض فيسقط عنه من غير
قضاء ولا بدل لانه من السنن التي لا يدل لها وهذا بخلاف الاستلام فانه يحاله بدله
وهو الاشارة فلذا اذا تعذر الاستلام ليشير ولو رمل في جميع طوافه او مشى لا شيء
عليه ولو نسي الرمل في الشوط الاول ثم رمل في الشوطين الذين يليانه ولو نسيه
في الشوطين الاولين رمل في الثالث فقط ولو نسيه في الثلاثة الاول لا يرمل فيما
بعدها ويسقط لفوات محله ولان المشي في الباقي على هيئته سنة فلا يتركها
لاجل سنة فاتت عن محلها واعلم ان سبب الرمل اظهار الجلد للمشركين حين
قالوا وهنتهم حمى يثرب فنفى الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون
انه يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون
جلدهم فقال المشركون هولاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هم اجلد من كذا
وكذا فقال ابن عباس ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم انتهى

ثم